

شهادة سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية
من الطاقة الشمسية بنظام تعريفة التغذية
لعام ٢٠٢٣

ترخيص رقم
(SFIT / 15)

بيانات المرخص له

الاسم : شركة اس بي انرجى ايجيبت

رئيس مجلس إدارة الشركة : وائل سامي محمد عبد الغنى

اسم الممثل القانوني للشركة : وائل سامي محمد عبد الغنى

الشكل القانوني للشركة: شركة مساهمة مصرية

عنوان المقر الرئيسي للشركة : ١٣ شارع محمد على - جاردن سيتي - قصر النيل - القاهرة

رقم التليفون : ٠٢٢٤٦١٨٦٣٢

رقم الفاكس : ٠٢٤٦١٨٥٠١

البريد الإلكتروني : wael.ghany@ctgsail.com - moustafa.mahmoud@ctgsail.com

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه : ٨١٠٦٧ في ٢٠١٥/١٠/١٦

بيانات عن النشاط المرخص به

اجمالي الطاقة المتوقعة إنتاجها في السنة السادسة من الترخيص (مليون ك.و.س) : ١٤٥

مدة الترخيص : خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٨/٢/٦ حتى ٢٠٤٣/٢/٥

مدة سريان الشهادة حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

قررت لجنة إصدار شهادات سريان تصاريح / تراخيص الطاقة الكهربائية السنوية المُشكّلة بالجهاز برقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١ في الاجتماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الممنوح لشركة اس بي انرجى ايجيبت ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق ضمن المرحلة الثانية، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي

٢٠٢٣



دكتور مهندس / محمد موسى عمران

(٣٨٩٨)

العماء وسعر البيع		البيانات الأساسية لمحطات الانتاج			
سعر البيع (قرش/ك.و.س)	العماء	تاريخ الانشاء	نوع المحطة	اجماليقدرة الأسمية (م.و)	اسم المحطة
وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٢ لعام ٢٠١٦ بتعديل أسعار المرحلة الثانية من برنامج تعرفة التغذية	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	٢٠١٩	طاقة شمسية	٥٠	اس بي انرجي ايجيبت

٨١

وفقاً للمادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥
 يرجى العلم بأن أقصى موعد لتقديم كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والمستندات اللازمة لاستكمال إجراءات استصدار شهادة استمرار سريان الترخيص هو أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له، وفي حالة عدم التزام المرخص له بالمدة المشار إليها تزداد قيمة رسوم تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% من قيمة هذه الرسوم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، وبمراجعة عدم تجاوز الحد الأقصى لقيمة الرسوم المحددة في القانون.